

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل، تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

مدر ديوان الرئاسة في ١٢ جادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء ١٣ وظيفة بالكادر الفنى العالى بوزارة الحربية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦
قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ١
(ماهيات وأجور ومرتبات) ، إنشاء الوظائف التالية بالكادر الفنى العالى :

عدد	الدرجة	التكاليف السنوية
٧	ثالثة	٤,٦٢٠
٤	رابعة	١,٩٢٠
٢	خامسة	٧٢٠
١٣	الجملة	٧,٢٦٠

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦
وتعديل ألقاب سائر وظائف الكيمايين بميزانية مصلحة
الطب الشرعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١٣
(وزارة العدل) فرع ٣ (مصلحة الطب الشرعى) باب ١ (ماهيات وأجور
ومرتبات) ، اعتماد إضافى قدره ٧٥ جنيها (خمسة وسبعون جنيها) لرفع
وظيفة من الدرجة الأولى بالكادر العالى الفنى من الوظائف المخصصة
للكيمايين الى درجة مدير عام (ب) بربط سنوى قدره ١٢٠٠ جنيه مع
تخصيصها لمدير المعامل الكيمائية وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية
الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - تعديل ألقاب سائر وظائف الكيمايين بمصلحة الطب
الشرعى على الوجه التالى :

عدد	درجة	لقب
١	مدير عام (ب)	مدير قسم أبحاث الترييف والتروير .
١	أولى	وكيل قسم أبحاث الترييف والتروير .
١	أولى	وكيل قسم المعامل الكيمائية .
٣	ثانية	كيمايون شرعيون .
٦		